اختيار الحاكم في الإسلام
الانتخابات المعاصرة نموذجاً

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد

الأستاذ بجامعة الأزهر – عضو مجمع البحوث الإسلامية

عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مصر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد ..،

فإن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وملائمة لكل المستجدات، لذا كانت خاتمة الرسالات، وقد أجمع أهل العلم على أن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، لذا درج علماء الأمة منذ العهد الأول على أن الفتوى تتغير مع اختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، ولم يعدموا يومًا الدليل الشرعي على ما يقولون، ومما يسري عليه التغيير أساليب اختيار الحكام، حيث يتغير الزمان وتتغير الوسائل، ففي عهد الخلافة الراشدة على ضيق مساحته الزمنية (١١-٤٠هـ) إلا أن أساليب اختيار الحاكم تعددت، وكان ذلك بحضرة الصحابة – رضوان الله عليهم- من المهاجرين والأنصار، وقد تقبلوا هذه الطرائق كلها، مما شكل إجماعًا، والإجماع دليل معتبر عند الفقهاء، وهاتيكم كلمة موجزة تناولنا فيها الخلافة في الموروث الفقهي، والشروط المطلوبة فيمن يتولى الخلافة أو الرئاسة أو الحكم أو الولاية العامة، والشروط الواجب توفرها في أهل الاختيار، المصطلح عليهم فقهًا بـ " أهل الحل والعقد"، والرأي في الانتخابات المعاصرة، وهل تعد بيعة ؟ والرأي في الترشيح للرئاسة بتزكية

عدد من أعضاء البرلمان، وهل يعد ذلك كأهل الشورى في الموروث الفقهي؟ وهل نرفض الديمقراطية لمجرد كونها وافدة من غير المسلمين؟ أم نقبل منها كل نافع ونعدّل فيها بما يلائم أحوالنا، ويوافق شرعنا؟ وقد تعمدنا الأسلوب السهل، ارتكازًا على التيسير واليسر الذي هو من صفات ديننا وشرعنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته.

أولاً : الخلافة في التراث الفقهي :

قبل أن نعرض لاختيار الحاكم نوجز القول في الموروث الفقهي في قضية الخلافة، وسنقف عند ما اتفق عليه جماهير العلماء، لا عند المغالين، فقد انحرف العلويون إلى اعتبار الخلافة وراثة نبوية، وإيصاء من النبي ﷺ لمن بعده، أما الجمهور فقد توسطوا في الأمر واتفقوا في الجملة على أن يكون الخليفة من قريش، ودليلهم حديث الرسول ﷺ:" الأئمة من قريش" [(١)].

وأجمع جمهور العلماء على أنه لابد من إمام يقيم الجمع، وينظم الجماعات، وينفذ الحدود، ويجمع الزكوات من الأغنياء ليردها على الفقراء، ويحمي الثغور، ويفصل بين الناس في الخصومات بالقضاة الذين يعينهم، ويوحد الكلمة، وينفذ أحكام الشرع، ويجمع المتفرق، ويقيم المدينة الفاضلة التي حث عليها الإسلام، واشترطوا في الإمام أربعة شروط : القرشية والبيعة، والشورى، والعدالة [(٢)].

الشرط الأول: القرشية؛ ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على الشرط الأول (القرشية)، ما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ، مثل: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان" [(٣)] ، و" الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم" [(٤)] ، و" إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين" [(٥)]، وبذلك ننتهي إلى أن هذه النصوص من الأخبار والآثار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش، وعلى فرض ذلك فإنها لا تدل على الوجوب، بل يصح أن تكون بيانًا للأفضلية، وذلك للأحاديث الأخرى الصحيحة؛ فقد روي أن رسول الله ﷺ قال:

" إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن ولي عبد حبشي مجدع الأنف" [٦]، وقال ﷺ : " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" [٧]، كما روي أنه ﷺ قال: " إن أمر عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا" [٨]، فلا محيص للمتفهم من جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، وتفحصها ليكون الفهم سديدًا، وقد رأى ابن خلدون أن القرشية تعنى العصبة أي لابد أن تكون للحاكم عصبة قوية تعينه في هذا الأمر .

الشرط الثاني: البيعة ؛ وهو ما يشترطه الجمهور لاختيار الخليفة، والبيعة تكون من أهل الحل والعقد والجنود وجماهير المسلمين، يبايعونه على السمع والطاعة ويبايعهم على إقامة دين الله ورعاية مصالحهم.

الشرط الثالث: الشورى، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٩] ، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [١٠]، فالشورى شرط، لكن لم يبين الإسلام طريقة الشورى لاختلاف الأزمان والأمصار، فما يصلح في زمن لا يصلح في غيره، وما يصلح في مكان لا يصلح في غيره.

الشرط الرابع: العدالة، وهو أهم شرط يجب توفره فيمن يختار خليفة، وهي تشمل أنواع العدالة المختلفة: أن يكون عدلاً في ذاته، لا يؤثر قرابة، ولا يقدم أحدًا لهوى، ولا يقرب أحدًا لحب، وألا يبعد أحدًا لبغض.

تنبيه مهم : الملحوظ أن لقب الخليفة لم يلقب به إلا سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ، فلقد كان خليفة رسول الله ﷺ ، وحينما تولى سيدنا عمر ﷺ أمر الأمة لقبه المسلمون أولاً بخليفة خليفة رسول الله، ورأوا أن الأمر سيطول فاختاروا لقب أمير المؤمنين، وهذا يعني أن لقب الخلافة ليس حتمًا بدليل تغييره في أول خلافة عمر ﷺ، فكيف يعد ذلك من أصول الدين؟ فالشرع لا يدور حول لقب بعينه، وإنما يدور الشرع حول الشروط والأوصاف، والقدرة على تحمل المسئولية.

ولقد اجتمعت الأمة في العهود الأولى التي لا تتجاوز عام ١٣٢هـ تحت إمام واحد، ثم تفرقت لما قامت الدولة العباسية، حيث بقيت دولة بني أمية في الأندلس، ثم تفرقت هي

والعباسية إلى دويلات، وصار لكل دولة حدود ومعالم لا يستطيع أحد تجاوزها وإلا أريقت الدماء، وكثرت الحروب، وضاعت الأنفس، فلا سبيل منذ قرون طوال إلى استعادة ما كان لتغير الزمان والأحوال، وإنما الممكن جمع دول العالم الإسلامي تحت مظلة وكيان يجمع الجميع مع الاحتفاظ بالحدود والاستقلال في الحكم، وليكن على نمط الاتحاد الأوربي مثلا، أما القول بالعودة بالخلافة إلى عهدها فضرب من المستحيل لا يستقيم مع الفهم الصحيح والفكر القويم، ولا يوجد إلا في وهم وضلال الخوارج الذين يستبيحون الدماء والأعراض والأموال، وبهم يعم الفساد.

اتّباع الأمة عدة طرق في اختيار الحاكم :

١- الاختيار الحر عن مشورة: انتقل الحبيب ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يعين من يلي أمر الأمة من بعده، ولم يحدد طريقة الاختيار، وترك ذلك للأمة، فاختارت الأمة أبا بكر الصديق ﷺ اختيارًا حرًّا؛ لفضله، واختيار النبي ﷺ له إمامًا للصلاة أثناء مرضه، ولمقامه بين الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ولكن الاختيار لم يكن بعهد من النبي ﷺ فقد " هم النبي ﷺ أن يكتب للمسلمين كتابًا يعهد لهم فيه ثم بدا له فترك ذلك للأمة" [١١] .

وقد تم الاختيار في سقيفة بني ساعدة، والبيعة تمت في المسجد النبوي[١٢]، ومن الثابت أن الأنصار كانوا قد أوشكوا على اختيار رجل منهم، ولما سمع باجتماعهم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – ذهبا إليهم في السقيفة، ووصلوا في أول الأمر إلى اختيار أمير من المهاجرين وآخر من الأنصار، فخطب فيهم أبو بكر ﷺ وبعد حوار طويل أجمعوا على اختيار أبي بكر خليفة لرسول الله ﷺ وبايعه المسلمون، فدل ذلك على أن خلافة أبي بكر لم تكن عهدًا من النبي ﷺ ، كما لم يحدد رسول الله ﷺ أسلوبًا لاختيار من يخلفه من بعده، لذلك اختلفوا هذا الاختلاف، ثم اتفقوا على أبي بكر ﷺ .

٢- عهد الحاكم لمن يليه في الحكم: عهد أبو بكر ﷺ بالخلافة من بعده لعمر بن الخطاب ﷺ خشية اختلاف الأمة من بعده في ظل حركة الردة، والخوف على دولة الإسلام، وكان عهد أبي بكر لعمر – رضي الله عنهما – اقتراحًا لا إلزامًا للأمة، لذا عرض الاقتراح على

المؤمنين، فقبلوه مختارين طائعين، فهذه طريقة مختلفة في أسلوب اختيار الحاكم عن الطريقة السابقة.

٣- تحديد الاختيار في عدد معين يحدده الحاكم : وهي طريقة ثالثة استحدثها عمر بن الخطاب ﷺ، فقد تحيَّر في الأمر فقال: إن تركت فقد ترك من هو خير مني- يقصد أن النبي ﷺ لم يعهد إلى أحد من بعده - وإن عهدت فقد عهد من هو خير مني - يقصد أبا بكر ﷺ - ولكني أترك الأمر شورى في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم[١٣]، ثم قال : ويحضرهم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، وهو بذلك له صفة المراقب، ثم تمت البيعة، واكتملت بها الإمامة لعثمان بن عفان ﷺ بعد استقرار اللجنة التي حددها عمر ﷺ بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام[١٤].

فهذه طرق ثلاثة في الاختيار، مع ملحظ مهم أن الاختيار والبيعة كانت محصورة في أهل المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا أمر مرجعه إلى أن المدينة عش الإسلام وبيضته، وهي مستقرة وليست كالأمصار الإسلامية الأخرى، وقد دلنا تعدد الأساليب في اختيار الحاكم أن ما صلح في زمان لا يصلح في غيره، وأن طريقة الاختيار متروكة للأمة حسب اختلاف الأحوال والأزمان، لأنها من سنن التطور، وأن هذه الطرق يستأنس بها في الاختيار وليست ملزمة .

شروط أهل الاختيار:

أهل الاختيار هم أهل الحل والعقد، وهم أهل الشورى الذين يتولون ترشيح الحاكم ومحاسبته، وللفقهاء في أهل الحل والعقد شروط، منها:

شروط عامة : وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، كذلك عند جمهور الفقهاء.

وشروط خاصة : وهي العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة المستحق للرئاسة، والإلمام بثقافة العصر، وأن يكون من صفاته حسن الرأي والحكمة.

ولا يشترط فى أهل الحل والعقد عدد بعينه، وإنما العبرة بتوفر الشرائط العامة والخاصة فيهم، ولكن هل يكتفى في اختيار الحاكم بترشيح أهل الحل والعقد ويستغنى بذلك عن البيعة العامة؟.

لا يمكن الاكتفاء بالترشيح، وإنما لابد من البيعة العامة، فقد رُشِّح أبو بكر الصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة، ثم بويع في المسجد بيعة عامة، ورَشَّح أبو بكر ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ، ثم بويع بيعة عامة، ورَشَّح أهل الشورى عثمان بن عفان ﷺ، ثم بويع بيعة عامة، وكذلك علي ﷺ، فلو كان الترشيح وحده كافيًا لما كان ما كان.

ثانيًا : الانتخابات المعاصرة، هل تخالف الشرع؟ :

يكون اختيار الرئيس في الانتخابات المعاصرة بترشيح من عدد من نواب البرلمان، والبرلمان يقوم مقام الشورى الذي ذكرناه في طرق اختيار الحاكم أو الإمام أو الخليفة، والبرلمان يقوم مقام أهل الحل والعقد؛ إذ من حقه محاسبة الرئيس، وكذلك يقسم الرئيس قسم البيعة أمام البرلمان، والبرلمان ينوب عن عموم الجماهير، ولا يكتفى بترشيح الرئيس بمجموعة من نواب البرلمان، وإنما لابد من بيعة جمهور المواطنين عن طريق صناديق الاقتراع، التي تكفل الحرية الكاملة في الاختيار ، وهي بيعة عامة.

وبعض الناس يرفضون هذا الوجه في الاختيار بحجة أنه وافد غربي، والحق كما ترى أبلج؛ فالطريقة في الاختيار غير متعارضة مع عمل الصحابة في عهد الخلافة الراشدة، وعلى من يرفض ذلك بحجة أن الفكرة وافدة من الغرب من غير المسلمين، فعليه أن يرفض كل ما يأتي من بلاد غير المسلمين من غذاء وكساء ودواء وعلوم تطبيقية وسيارات فارهة وحاسبات وبرمجيات وهواتف وغير ذلك، وأعرف قومًا أصدروا كتابًا عنوانه: القول السديد في أن دخول البرلمان مناف للتوحيد، والكتاب يحاول زورًا وبهتانًا التأكيد على أن دخول البرلمان شرك، ثم كانوا فيه من بعد من الداخلين، وهذا أمر عجيب وفكر غير رشيد.

إن منطق الإسلام مع تحقيق النفع والمصلحة، والحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها، والذي نؤمن به أن الانتخابات والنظام الديمقراطي المعاصر مشروع، وفيه كثير

من تحقيق المصالح لجماهير المواطنين، لكن الذين يرفضون ذلك يرفضون الأشياء لأسمائها، أو للمناطق الوافدة منها، ثم يبالغون في ذلك زورًا وبهتانا، أو وهمًا وإضلالاً، والدستور المصري في مادته الثانية ينص نصًّا على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وهذا الدستور جاء به النظام الديمقراطي، وهكذا، والمتخصصون في الشريعة والقانون يؤكدون أن القانون المصري موافق للشريعة الإسلامية، والأمر فيه سعة.

الهوامش :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل ، باب ما ذكر في فضل قريش، حديث رقم ٣٢٣٨٨، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب جماع أبواب الرعاة، باب الأئمة من قريش، حديث رقم ٥٠٨١.

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، ص ٨٤ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب، باب مناقب قريش ، حديث رقم ٣٥٠١.

(٤) صحيح البخاري كتاب المناقب، باب مناقب قريش، حديث رقم ٣٤٩٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش ، حديث رقم ٣٥٠٠.

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة، ما لم تكن معصية حديث رقم ٧١٤٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إمامة العبد والمولى ، حديث قم ٦٩٣.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ، حديث رقم ١١٦٥.

(٩) الشورى: ٣٨.

(١٠) آل عمران : ١٥٩.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث رقم ١١٤، بلفظ : عن ابن عباس قال: لمّا اشتدّ بالنبي ﷺ وجعه قال: " ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده" قال عمر: إنّ النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط.قال: "قوموا عنّي، ولا ينبغي عندي التنازع"، فخرج ابن عباس يقول: انّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

(١٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، حديث رقم ٧٢١٩.

(١٣) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، حديث رقم ٢٧١٧.

(١٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ،حديث رقم ٧٢٠٧.